باسم الشعب

محكمة النقض

الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

ومواد الأحوال الشخصية وغيرها

برئاسة السيد القاضى/ محمد عيد محجوب		رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة/ عبد العزيز الطنطاوى	،	محيى الدين السيد
حسنى عبد اللطيف	،	عاطف الأعصر
نبيل أحمد صادق	،	محمد أبو الليل
سمير حسن	،	صلاح مجاهد
د. مصطفى سالمان	و	محمد أحمد إسماعيل

نواب رئيس المحكمة

بحضور السيد المحامى العام/ مصطفى عبيد.

وأمين السر السيد/ بيومى ذكى نصر.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة.

فى يوم الأربعاء ٩ من شعبان سنة ١٤٤٤هـ الموافق ١ من مارس سنة ٢٠٢٣م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦٥٠ لسنة ٧٣ ق "هيئة عامة".

والمرفوع من

– شركة النصر لتعبئة الزجاجات (ش. م. م) المندمجة فى شركة الإسكندرية للمرطبات والصناعة والمعدل اسمها حاليًا إلى شركة تصنيع وتعبئة كوكاكولا مصر (ش. م. م) ويمثلها السيد / رئيس مجلس الإدارة.

وتعلن بمقرها بالكيلو ٣١ طريق إسكندرية القاهرة الصحراوى، قسم العامرية، محافظة الإسكندرية.

ضد

١ – السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك.

٢ – السيد/ مدير عام مصلحة الجمارك بالإسكندرية.

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة ٢ شارع محمود عزمى، قسم العطارين، محافظة الإسكندرية.

(٢)

الوقائع

فـى يـوم ٢٠٠٣/٦/١٧ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ فى الاستئناف رقم ٦٥٦٢ لسنة ٥٨ ق. وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتها.

وفى ٢٠٠٣/٧/١٤ أعلن المطعون ضدهما بصفتيهما بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠٠٣/٧/٢٦ أودع نائب المطعون ضدهما بصفتيهما مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلًا لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته وأضافت من جانبها سببًا يتعلق بالنظام العام بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص الولائى، وطلبت في ختامها بقبول الطعن شكلًا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٢٢/١٢/٧ عُرض الطعن على الدائرة التي تنظر الطعن فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٢٣/١/١٨ وبها سمعت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة ونائب المطعون ضدهما بصفتيهما كل على ما جاء بمذكرته. وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها للعدول عن المبدأ الذى قررته أحكام الاتجاه الثانى من انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية إلى القضاء الإدارى.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة، انتهت فيها إلى الأخذ بالمبدأ الذى قررته أحكام الاتجاه الأول باختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية.

وبجلسة ٢٠٢٣/٢/١٤ عُرض الطعن على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها، وبتلك الجلسة، وبجلستى ٢٠٢٣/٢/٢١ ، ٢٠٢٣/٢/٢٨ تداولت الهيئة فى المسألة المعروضة عليها من الدائرة المحيلة، وبالجلسة الأخيرة التزمت النيابة رأيها، وقررت الهيئة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

(٣)

الهيئة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / محمد أحمد إسماعيل " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة :-

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٠ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما برد مبلغ ٤٥١٠٩٠ جنيه والذى يمثل الزيادة فى الرسوم الجمركية، وقالت بيانا لدعواها إنها استوردت رسالة تدخل ضمن مكونات منتجها النهائى لتصنيع أغطية زجاجات المياة الغازية "الكبسول" على أساس سعر الطن ٥١٠ دولار وقامت بتغطية القيمة بالاعتماد المستندى بأحد البنوك إلا أنه وعند اتخاذ إجراءات الإفراج الجمركى عن الرسالة من ميناء الإسكندرية قامت مصلحة الجمارك بتعديل السعر ليصبح ٧٠٠ دولار للطن بزيادة قدرها ٣٧,٢٥ % تم تخفيضها بعد التظلم لتصبح الزيادة بنسبة ٢٥% ليكون السعر ٦٣٧,٥ دولار للطن واسترشدت مصلحة الجمارك فى ذلك بفواتير عن فترات سابقة منذ عام ١٩٩٨ فى حين وردت الرسالة موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٣ مما أدى إلى سداد الشركة للرسوم الجمركية بزيادة تقدر بالمبلغ المُطالب به دون وجه حق فكانت الدعوى ، ندبت المحكمة خبيرا، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ برفض الدعوى، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٦٢ لسنة ٥٨ ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية، والتى قضت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته وأبدت الرأى فى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه بعد أن أضافت من جانبها سببًا يتعلق بالنظام العام بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص الولائى ، وإذ عُرض الطعن على دائرة المواد التجارية والاقتصادية فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدائرة التجارية والاقتصادية المختصة تبينت أن الاتجاه الأول ذهب إلى أن المنازعات الجمركية هي منازعات ذات طبيعة مدنية محضه يختص بها القضاء العادى باعتبار أن السلطة القضائية هى سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور الذى ناط بها وحدها أمر العدالة،

مستقلة عن باقى السلطات ولها دون غيرها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، وبالتالى يكون القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة بنظر كافة الأنزعة التى تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين وحدات الدولة إلا ما استثنى من ذلك بنص خاص مُقررًا بنص الدستور أو القانون لجهة أخرى استثناء لعلة أو لأخرى.

وحيث إن الاتجاه الثانى نهج في أحكامه نهجا مغايرا مؤداه أن المنازعات الجمركية هي منازعات ذات طبيعة إدارية يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

وازاء هذا الاختلاف قررت الدائرة التجارية والاقتصادية المختصة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠٢٣ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها عملًا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل للفصل فى هذا الاختلاف وإقرار المبدأ الذى قررته أحكام الاتجاه الأول والعدول عن المبدأ الذى قررته أحكام الاتجاه الثانى من انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات الجمركية إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

وإذ حددت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠٢٣ لنظر الطعن، وأودعت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الأخذ بالمبدأ الذى قررته أحكام الاتجاه الأول باختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات الجمركية، وبجلسة ٢٠٢٣/٢/١٤، ٢٠٢٣/٢/٢١، ٢٠٢٣/٢/٢٨ تداولت الهيئة فى المسألة المعروضة عليها من الدائرة المُحيلة، وبالجلسة الأخيرة التزمت النيابة رأيها، وقررت الهيئة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن السلطة القضائية هى سلطة أصيلة تستمد وجودها وكيانها من الدستور الذى ناط بها وحدها أمر العدالة، مستقلة عن باقى السلطات، ولها دون غيرها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، وكان القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات كافه ما لم تكن إدارية أو مستثناه بنص في الدستور أو القانون، وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية – ولا يخالف به أحكام الدستور–

يُعد استثناءً واردًا على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ويتعين ألا يخرج عن الإطار الذى ورد فيه، ولازم ذلك أنه إذا لم يوجد نص فى الدستور أو القانون يجعل الاختصاص بالفصل فى النزاع لجهة أخرى غير المحاكم العادية، فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون باقيًا للقضاء العادى على أصل ولايته العامة، فليست العبرة بثبوت العلة وإنما بوجود النص.

وأن هذا الأصل العام يجد سنده فيما يتعلق بتحديد جهة القضاء المختصة بنظر المنازعات الجمركية ليس فقط من عدم النص على اختصاص القضاء الإدارى بها سواء في قانون الجمارك السابق رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته – والمنطبق على واقعة النزاع – أو القانون الحالي رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والذى خلا كل منهما من نص على اختصاص القضاء الإدارى بنظرها، وبما يرتب نتيجة مباشرة لذلك هى اختصاص القضاء العادي بها، وإنما كذلك من استقراء مسلك المشرع في تنظيمه لكيفية الفصل في هذه المنازعات من زاويتين الأولى بالنظر إلى طبيعتها، تلك الطبيعة التي تتجلى من خلال الأحكام الواردة في قانون الجمارك والتي تدور حول التعريفة الجمركية وقواعدها وفئاتها تلك التي تصدر بقرار جمهورى بعد موافقة البرلمان، أو باقى الأحكام التي أوردها المشرع ونظمها فيه والمتعلقة بالنظم والإعفاءات الجمركية، ومقابل الخدمات، وإجراءات بيع البضائع، والتي تقوم جهة الإدارة – مصلحة الجمارك – بتطبيقها باعتبارها أعمالًا مادية، رتب هذا القانون عليها آثارًا هي من إرادة المشرع، وليس من الإرادة الذاتية لهذه الجهة، وعليه فإن ما تقوم به الأخيرة لا يعد قرارًا إداريًا، أو منازعة ذات طبيعة إدارية، والثانية بالنظر إلى منهج المشرع في تنظيم طرق الفصل فيها، والتي تبدأ بالتظلم منها وتنتهي بالتحكيم، وهو تنظيم استقر عليه المشرع في القانون السابق، والحالى سالفي الإشارة إليهما، وقد خلا هذا التنظيم من لجوء المتظلم إلى محكمة القضاء الإدارى للنظر في تظلمه، أو الطعن عليه أمامها لدى رفض تظلمه – وذلك على خلاف ما انتهجه في تنظيم الفصل في المنازعات الضريبية في قانون الضرائب العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، والقيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والذى نص فيهما على اختصاص القضاء الإدارى بنظرها، واللذين سبقا قانون الجمارك الأخير رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ في الصدور بأعوام، وبما يدل على اتجاه إرادته في إسناد الاختصاص بنظر المنازعات الجمركية للقضاء العادي، وهذا ما تأكد أخيرًا من خلال قضاء المحكمة الدستورية العليا في دعوى منازعة التنفيذ رقم ٤ لسنة ٣٤ ق بجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٥، والذى ورد بأسباب حكمها

فيها أن قضائها في منازعات التنفيذ ودعاوى التنازع لا تكون له حجية إلا بين أطراف تلك الدعاوى فقط، ولا تثبت الحجية المطلقة على الكافة إلا لما ورد بأسباب هذه الأحكام من تقريرات دستورية تعرض لنصوص بذاتها من الوثيقة الدستورية لها محل من الإعمال على وقائع النزاع الموضوعي وتؤدي لزوما إلى الفصل في موضوعه وهو ما لم يصدر من هذه المحكمة في أي من دعاوى منازعات التنفيذ أو التنازع والتي استندت إليها بعض أحكام الاتجاه الثاني للتدليل على الطبيعة الإدارية للمنازعات الجمركية، وذلك على خلاف طبيعتها التي بينها المشرع في قانون الجمارك على نحو ما سلف، وبما مقتضاه اختصاص جهة القضاء العادي بنظرها كأصل عام.

لما كان ما تقدم، وكانت بعض أحكام هذه المحكمة قد ذهبت فى قضائها إلى اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الجمركية، فقد رأت الهيئة، بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، العدول عن المبدأ الذى تبنته هذه الأحكام، وإقرار المبدأ الذى يقضى باختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات الجمركية.

ومن ثم فإن الهيئة وبعد الفصل فى المسألة المعروضة عليها تُعيد الطعن إلى الدائرة التى أحالته إليها للفصل فيه وفقًا لما سبق وطبقًا لأحكام القانون.

لـذلك

حكمت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :-

أولًا: بإقرار المبدأ الذى يقضى باختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات الجمركية.

ثانيا: بإعادة الطعن إلى الدائرة المحيلة للفصل فيه.

أمين السر | رئيس المحكمة